قال المصنف – رحمه الله –: **[٢٨ – عن عباد بن تميمٍ عن عبدالله بن زيد بن عاصمٍ المازني قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عبدالله بن زيد – رضي الله عنه وأرضاه – قال : **[شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)]** هذا الحديث اشتمل على أمر مهم من أمور الطهارة وهو يتعلق بالشك في الوضوء، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب الطهارة، والسبب في ذلك: أن الله ﷻ ابتلى الآدمي بوسوسة الشيطان وبحديث النفس، فإذا توضأ وأتم وضوءه لم يسلم من حديث نفسه أنه خرج منه شيء فانتقض منه الوضوء أو لم يخرج منه شيء فيكون في حيرة من أمره، ولذلك ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بعد بيانه لأحاديث الوضوء أن يبين هذا الحديث العظيم الذي اشتمل على رحمة الله –ﷻ– بعباده ولطفه بخلقه، وذلك من جهة كونه رد العباد إلى اليقين وأمرهم أن يطرحوا الشكوك والوساوس .

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[شكي إلى النبي ﷺ]** والشكاية: ذكر الحال الذي يتضرر منه الإنسان، وهذا الحال يرجع إلى أمر ديني وذلك أن الصحابة –رضوان الله عليهم– اشتكوا إلى رسول الله –ﷺ– هذا الأمر وهو يتعلق بالطهارة المتصلة بالصلاة، قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[شكي إلى النبي ﷺ الرجل]** ليس الحكم في هذا الحديث خاصاً بالرجال دون النساء ولكن السؤال ورد بهذا اللفظ والشكاية وقعت على هذه الصورة، والأصل في الشريعة وفي الأحكام الواردة في كتاب الله وسنة النبي –ﷺ –: أن الرجال والنساء على حد سواء حتى يدل الدليل على اختصاص الحكم بالرجال أو اختصاصه بالنساء، فكون السؤال هنا والشكوى في هذا الحديث وقعت بصيغة الرجل لا يقتضي تخصيص الحكم بالرجال دون النساء بل الحكم عام، وهذا باتفاق شراح الحديث –رحمة الله عليهم– .

[يخيل إليه] الخيال: مثل الشيء وليس هو بالشيء، تقول : خيال فلان، وتخيل فلان الأمر إذا جاءته أمارات وعلامات ليست هي حقيقة الشيء وإنما هي تحاكي الشيء وتماثله وتشابهه، ما معنى [

يخيل إليه]؟ بمعنى: أنه لم يتحقق من خروج الريح ولكن خيل له وحالته كأنها حالة من أخرج الريح فهو في لبس من أمره. **[يخيل إليه أنه يجد الشيء]** وهذا الشيء هو: خروج الريح، وقال بعض العلماء: "يجد الشيء" أي: يحس كأن حلقة الدبر تتحرك وكأنه قد خرج منها شيء، وقد جاء في الحديث أن الشيطان يعبث بمقعدة الإنسان حتى إنه يوسوس عليه في طهارته فخيل إليه أنه يجد الشيء يعني: خروج الريح منه، والإنسان إذا توضأ ثم جاءه حديث النفس في خروج الخارج فلا يخلو من صور:

الصورة الأولى : أن يتحقق أنه قد خرج منه شيء .

والصورة الثانية : أن يتحقق أنه لم يخرج منه شيء، وفي حكمهما: أن يغلب على ظنه أنه خرج، أو يغلب على ظنه أنه لم يخرج .

والصورة الثالثة : أن يشك فيستوي عنده الاحتمال هل خرج أو لم يخرج، فهذه ثلاث صور . الصورة الأولى : أن يتحقق أنه خرج، والصورة الثانية : أن يتحقق أنه لم يخرج شيء، والصورة الثالثة : أن يستوي الاحتمالان فلا يدري أخرج أو لم يخرج، فالسؤال حينما وقع على النبي –ﷺ– إنما وقع في الحالة الثالثة وهي أنه يخيل إليه بمعنى: أن يشك فيستوي عنده الاحتمالان .

قال– رضي الله عنه وأرضاه –: **[في الصلاة]** هذا الحديث ورد السؤال في الصلاة، بمعنى: أن الشك والوسوسة وقعت في الصلاة، والإنسان إذا شك في وضوئه له حالتان :

الحالة الأولى : أن يشك عقب الوضوء وقبل الشروع في الصلاة .

والحالة الثانية : أن يشك أثناء صلاته، ففي هذه العبارة في الصلاة ما يدل على أن السؤال وقع عن ظرف الصلاة، أي: يقع منه الشك أثناء صلاته، وأثناء الصلاة يشتد الأمر أكثر والوسوسة تغلب وتكثر ولذلك وقع السؤال على هذه الصورة ولكن الحكم عام، قال عليه الصلاة والسلام في جواب هذا السؤال وبيان الحكم في هذه الشكاية : **[(لا ينصرف)]**. **[(لا ينصرف)]** أي: من صلاته والإنسان إذا انصرف من الصلاة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن ينصرف من الصلاة لفسادها، كأن يحدث أو يخرج منه الخارج الذي يوجب انتقاض وضوئه فهذا ينصرف مباشرة ولا يحتاج إلى تسليم، وهذا بإجماع العلماء –رحمة الله عليهم– .

الحالة الثانية : أن ينصرف من الصلاة لعذر شرعي، مثال ذلك : أن يناديه أحد والديه وهو في صلاة النافلة فيناديه أبوه أو تناديه أمه، فحينئذ السنة أنه يقطع النافلة ويجيب والديه؛ لما ثبت في الصحيح من حديث جريج العابد أنه لما نادته أمه في صلاته قال : رب أمي وصلاتي. وأخذ العلماء من هذا دليلاً

على أن من ناداه الوالدان أو واحد منهما وهو في صلاة النافلة أنه يقطعها؛ لأن النافلة نافلة وإجابة الوالدين فرض فيقدم الفرض على النافلة ويكتب له أجر بر الوالدين بالإجابة ويكتب له أجر الصلاة لوجود العذر، فإذا انصرف في مثل هذه الحالة فإنه يسلم؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله –ﷺ– : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) "تحريمها" يعني: الصلاة دخولك في حرماتها بتكبيرة الإحرام فإذا كبرت تكبيرة الإحرام فأنت في حرمات فلما قال : ((تحليلها التسليم)) فهمنا من هذا: أنك إذا كنت في نافلة أو فريضة وأردت قطعها تسلم إذا لم تفسد عليك الصلاة، وهذا مذهب جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– . فقوله : **[(لا ينصرف)]** الانصراف على هاتين الصورتين: إما أن يكون الانصراف لفساد الصلاة فيخرج مباشرة، وإما أن يكون لوجود عذر كما ذكرنا في نداء الوالدين وكذلك لو رأى إنساناً وهو يريد أن يموت أو أعمى يريد أن يسقط في بئر يقطع الصلاة ثم ينقذه أو المرأة ترى صبيها تخشى عليه من حية أو عقرب أو شيء يهلكه تقطع الصلاة وتنقذه، فالمقصود: أن هذا الانصراف يكون بالتسليم، قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا ينصرف)]** يعني: لا يخرج من صلاته ولا يحكم بفسادها، وهذا يدل على أن الواجب على المسلم إذا شرع في الصلاة أن يتمها، وهذا هو الأصل الذي دل عليه دليل الكتاب في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ففيه دليل لمن قال : إن النافلة إذا شرع فيها الإنسان لا يقطعها وهذه مسألة فيها تفصيل وإن كان الصحيح: وجوب ذلك في النسك من حج وعمرة؛ لظاهر التنزيل وأما ما عداهما ففيه تفصيل سيرد بيانه –إن شاء الله– في كتاب الصلاة . قال ﷺ : **[(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً)]** إذا أحدث الإنسان أثناء الصلاة، في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا ينصرف)]** فيه مسألتان :

المسألة الأولى : أنه إذا لم يتحقق من خروج الخارج وانتقاض وضوئه أنه يتم الصلاة – كما ذكرنا –.

والمسألة الثانية : أنه إذا تحقق أو غلب على ظنه أن وضوءه انتقض أن عليه أن ينصرف، وبناءً على ذلك: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للإنسان أن يقف بين يدي الله –عز وجل– في صلاته وهو محدث إلا في الحالات التي لا يمكنه فيها أن يجد الطهورين – أعني: الماء والتراب –، فإذا لم يمكنه أن يتطهر بالطهارتين فإنه يصلي على حالته كما تقدم معنا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه–، لكن إذا كان محدثاً فإنه لا يجوز له أن يصلي ويقف بين يدي الله –عز وجل– وهو على الحدث، بل قال بعض الفقهاء : إنه لو صلى وهو يعلم أنه محدث يخشى عليه الكفر؛ لأنه يستهزئ بالصلاة التي هي من أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، والصحيح مذهب الجمهور: أن من صلى وهو محدث لا يعتبر كافراً وإنما يعتبر آثماً إثماً عظيماً

وعليه الندم والتوبة إلى الله –ﷻ–، وعلى هذا: فالواجب على المسلم أن يكون حياؤه من الله أشد من حيائه من الناس، وخوفه من الله أشد من خوفه من الناس، فإذا انتقض وضوؤه وهو في المسجد فإنه ينصرف والسنة أن يضع يده على أنفه كأنه أصابه الرعاف حتى لا يساء به الظن ثم يخرج ويعيد وضوءه ويرجع إلى صلاته . قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)]** ردنا – عليه الصلاة والسلام – إلى علامتين يتحقق الإنسان بهما من انتقاض وضوئه وهاتان العلامتان لا يشترط وجودهما معاً بل واحدة منهما تكفي وقد أشار إلى ذلك بقوله : **[(يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)]** فـ"أو" للتنويع، هذا نوع تنتقض به الطهارة وهو الأول وهذا نوع تنتقض به الطهارة وهو الثاني، دل هذا على أن الإنسان إذا سمع الصوت – أعني: صوت الريح – أو وجد الرائحة أنه يحكم بانتقاض وضوئه، ولا يخلو الإنسان من أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون جالساً لوحده فيسمع الصوت ويتحقق أنه منه وأن وضوءه قد انتقض، وهذا لا إشكال فيه .

الحالة الثانية : أن يكون جالساً مع غيره وحينئذ لا يخلو من ثلاث صور، إذا سمع الصوت وهو مع غيره لا يخلو من ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يتحقق أنه منه وأنه المنتقض وضوؤه .

والصورة الثانية : أن يتحقق أو يغلب على ظنه أنه ممن معه وأن وضوءه لم ينتقض.

والصورة الثالثة : أن يشك فلا يدري أمنه أم ممن معه، فهذه ثلاثة صور. فإن تحقق أنه منه انتقض وضوؤه بلا إشكال، وإن تحقق أو غلب على ظنه أنه من غيره فقد انتقض وضوء ذلك الغير ولا إشكال، وإن شك أهو الذي خرج منه أم من غيره فإنه يبني على اليقين حتى يتأكد أنه قد خرج منه ذلك الخارج، فإن شك هل هذا منه أو ممن معه فإنه يبني على أن وضوءه صحيح وذلك أن الأصل –كما سيأتي– أن اليقين لا يزال بالشك فهو على يقين من أن وضوءه صحيح وعلى شك من كون هذا الخارج منه أو من غيره فيبقى على اليقين – أعني: يقين نفسه من كونه متوضئاً –. لكن إذا شك هل خرج منه أو من غيره قلنا : يبني على يقين نفسه لا يجوز له أن يصلي وراء هذا الرجل ولا يجوز لذلك الرجل أن يصلي وراءه ما لم يجدد أحدهما وضوءه، والسبب في ذلك: أنه إذا بنى على اليقين أنه لم يخرج منه الخارج فإنه يعتقد أن الخارج من أخيه، لأنه لا إشكال في كون أحدهما انتقض وضوؤه، فحينئذ غلب على ظنه أن المنتقض وضوؤه هو من معه وأن وضوءه على الأصل، فإذا جاء يصلي وراءه يصلي وراء من يعتقد أنه غير متطهر،

وبالإجماع لا تجوز الصلاة وراء إمام غير متطهر، وبناءً على هذا: ففي الصوت مثل الريح فإذا تحقق أن الصوت منه فلا إشكال، وإن تحقق ممن معه فلا إشكال وإن شك رجع إلى الأصل والحكم كما تقدم . أشار النبي –ﷺ– إلى علامتين **[(حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)]** قال العلماء : إن تعذر عليه سماع الصوت كالأصم الذي لا يسمع يبني على الرائحة، وإن تعذر عليه بيان الرائحة كالمزكوم ونحو ذلك رجع إلى الصوت، ولكن في الرائحة تفصيل غير الصوت وذلك أن الصوت إذا كان الإنسان لوحده جزم بكونه منه، ولكن الرائحة إذا كان لوحده فيه تفصيل : إن كان في موضع تنبعث منه الروائح الكريهة ولم يغلب على ظنه أن الخارج منه فإن دلالة الظاهر هنا مقدمة على الأصل، وهذه مسألة يسميها العلماء "تقديم الظاهر على الأصل" وذلك أن الإنسان إذا كان لوحده ووجد الرائحة فالأصل أنها منه، ولكن لما كان دلالة الحال وبساط مجلسه والمكان الذي هو فيه فيه شيء يقوي أن الرائحة منه، كأن يكون مكاناً نتناً كدورات المياه ونحوها أو الأمكنة التي تتصاعد منها الأبخرة النتنة، فإن الظاهر والغالب والأقوى: أن الرائحة منبعثة من هذا المكان حتى يتحقق أنها خارجة منه، هذا بالنسبة للرائحة . يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)]** أخذ العلماء من هذا الحديث وهذه الجملة قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام انبنت عليها الشرائع والأحكام وهي القاعدة التي تقول : "اليقين لا يزال بالشك"، ومعنى هذه القاعدة: أن المسلم مطالب بالبقاء على اليقين وأن لا يلتفت إلى الشكوك، وهذه القاعدة دلت عليها أدلة الكتاب والسنة وأجمع عليها علماء الأمة وجعل الله فيها من الرحمة والتيسير واللطف بالعباد ما الله به عليم، "اليقين لا يزال بالشك" معناه: أن الإنسان إذا استيقن شيئاً ثم شك في خلاف هذا الشيء الذي استيقنه في نفسه فإنه يبقى على اليقين ويلغي الشك، وبناءً على ذلك: سرت هذه القاعدة في مسائل كثيرة من العبادات والمعاملات، ففي العبادات في الوضوء: بين النبي –ﷺ– بهذا الحديث أنك إذا شككت أنه ينبغي عليك أن تبقى على اليقين، فمن شك هل انتقض وضوؤه أو لم ينتقض وهو متحقق أنه توضأ فإنه لا يلتفت إلى الشك، يستوي في ذلك أن يكون شك الإنسان بالريح أو يكون شكه بغير الريح، والشك بغير الريح كقطرات البول وقطرات المذي والودي ونحو ذلك من النواقض، فإن اليقين أنه متطهر حتى يستيقن أنه قد خرج منه البول أو خرج منه المذي وما ينقض، ففي البول يكون اليقين بدل الصوت والرائحة بأن يحس بقطرات البول على عضوه أو على ما هو قريب من العضو من الثياب أو يحس بقطرات المذي والبول على الفخذ، فإن كان في الصلاة وشك هل خرج المذي أو لم يخرج، خرج بول أو لم يخرج فإنه يبقى مصلياً حتى يحس بنداوة البول على فخذ أو ثوب أو نحو ذلك، وأما ما عدا ذلك: فإنه يبقى في صلاته

ويستمر في عبادته حتى يتحقق من الخروج بأماراته، وفي الصلاة أيضاً أُعملت هذه القاعدة فمن صلى فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، صلى الفجر فركع ثم لم يدر هل هو في الركعة الثانية فهذا هو الركوع الثاني، أم أنه في الركعة الأولى وهذا هو الركوع الأول ؟ نقول : أنت على يقين أنك صليت ركعة وعلى شك أنك صليت الركعة الثانية فأنت مصلٍ لركعة واحدة، ثم إذا شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً فإنه يبني على ركعتين، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً يبني على ثلاث وذلك لأنه على يقين بالأقل قال ﷺ يقرر هذا الحكم كما في حديث ابن عباس الصحيح : ((إذا صلى أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يتيقن اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث)) فدل هذا على أن الأصل أن يبني على الأقل، ولو دخل عليك وقت الظهر وجئت في الساعة الثانية من الظهر ومضت عليك ساعة ونصف على دخول وقت الظهر ثم شككت، هل صليت الظهر أو لم تصل الظهر؟ فأنت على يقين أنك لم تصل الظهر وهذا هو الأصل أن ذمتك مشغولة بأمر الله بصلاة الظهر وتشك هل قمت بها الحق أو لم تقم فإنه يجب عليك أن تصلي الظهر، هذا في الصلاة، كذلك أيضاً بالنسبة لدخول الوقت وعدم دخوله في الصلاة: فلو جئت في صلاة المغرب شككت هل غربت الشمس فتصلي المغرب أو لم تغرب الشمس؟ فإنك تبني على أنك في العصر وأن النهار لم تغب شمسه حتى تتحقق من مغيبها وتصلي المغرب. أما بالنسبة للزكاة، فهذه القاعدة التي دل عليها الحديث تطبق أيضاً في الزكاة فلو أن إنساناً وجبت عليه الزكاة في ماله وشك هل أدى الزكاة فبرئت ذمته، أو لم يؤدها ويجب عليه أن يؤديها؟ فإن ذمته مشغولة؛ لأنه قد ملك النصاب وحال عليه الحول وهو من أهل الزكاة فذمته مشغولة بأدائها والشك أنه أدى فنبقى على اليقين من كونه مطالباً بالأداء ونقول له : يجب عليك أن تزكي، فلو سألك : شككت هل أعطيت زكاتي أو لم أعطها ؟ قل له: الأصل واليقين أنك مخاطب بها حتى تنتقل إلى يقين مثله فتبرأ ذمتك به، كذلك في الصوم: فلو أن إنساناً في جوف الليل قام، ثم لم يدر هل طلع الفجر فلا يجوز له أن يأكل ولا يشرب، أم أن الفجر لم يطلع فيجوز له أن يأكل أو يشرب؟ فنقول : الأصل أنك في الليل فيجوز لك أن تأكل وأن تشرب ما لم تتيقن طلوع الفجر، فيحل لك حينئذ أن تأكل وتشرب؛ لأن هذه القاعدة تقول : "اليقين لا يزال بالشك" فاليقين أنك في الليل والشك هل طلع النهار فتبقى على اليقين، والعكس: فلو أنه كان صائماً في سفر أو في مكان لا يستطيع أن يميز فيه غروب الشمس، أو أن الشمس كانت وراء حجاب كغيم ونحوه وليست عنده ساعة ولا ضابط يضبط به غروبها: فإنه يبقى على اليقين من كونه في النهار حتى يتحقق من الليل بظلمته، ونقول : لا يجوز لك أن تأكل ولا أن تفطر حتى

تتحقق من انتهاء النهار، وفي الحج والنسك تتفرع مسائل منها : لو أتى في عمرته أو حجه فطاف فشك هل هو في الشوط الثاني أم الأول؟ أو هل هو في الشوط الثاني أو الثالث؟ أو الرابع أو الخامس؟ أو الخامس أو السادس؟ فتقول له : ابْنِ على الأقل، فإذا قال لك : لا أدري هل طفت ثلاثة أشواط فأنا الآن في الرابع؟ أو طفت شوطين وأنا في الثالث؟ تقول : اليقين أنك في شوطين أتممت الشوطين فأنت في الثالث حتى تتحقق مما زاد على هذا اليقين، وهكذا بالنسبة للدفع من عرفة: فلو شك في غروب الشمس وعدمه، فإنه ينتظر وقس على ذلك من مسائل العبادات، كما أن هذه القاعدة تطبق في العبادات تطبق في المعاملات أيضاً في الأقضية والأحكام التي تقع بين الناس فإنها تطبق قاعدة : "اليقين لا يزال بالشك"، فلو أن إنساناً قذف غيره فإن الشريعة تبقي المقذوف على الأصل من كونه بريئاً ويطالب الذي خالف هذا الأصل بالدليل؛ لأننا على يقين من كونه بريئاً حتى نتأكد إدانته، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح : ((لو يعطى أناس بدعواهم لادعى أقوام دماء أناس وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر)) وهذا هو الأصل في قوله تعالى : ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فلا تقبل الدعاوى مجردة، ومن هنا قال العلماء : لو أن شخصين أحدهما على بعير والثاني يمشي على الأرض، فقال الذي على الأرض : هذا البعير لي، وقال الذي على البعير : بل هو ملك لي، فإن الظاهر واليقين الذي نراه من الحال: أن البعير لمن ركب ويعتبر الذي لم يركب مدعياً فيطالب بالدليل، فاليقين هو الأصل ولا يزال بالشك ولا يزال بالاحتمالات ولا بالظنون ولا بالشكوك ولا بالأوهام، ومن استيقن أمراً وجب عليه أن يبقى عليه خاصة في الحكم على الناس والحكم على المسلمين، كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ فهذا أصل عام فما يقع في العبادات يقع في المعاملات، ولذلك اعتبر العلماء هذه القاعدة الشرعية إحدى القواعد الخمس التي قام عليها الفقه الإسلامي وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة .

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)]** في هذا الحديث دليل على سماحة الإسلام ورحمة الله –ﷻ– بعباده فلو فتحت أبواب الشكوك لاستضر الناس في دينهم ودنياهم، ولما وصل الناس إلى كثير من المصالح ولعظمت المفاسد والشرور، وقد تكلم على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مجموع الفتاوى، وتكلم عليها الإمام العز بن عبدالسلام –رحمه الله– في كتابه النفيس "قواعد الأحكام ومصالح الأنام" بيّن أن الشريعة لا تلتفت إلى الشكوك ولا إلى الأوهام، ولكنها تبني أحكامها على الحقائق وتبني أحكامها على غلبة الظن التي يصل الإنسان بها إلى الحق

مطمئن النفس مرتاح البال، ولذلك من رحمة الله –ﷻ–: أن الحكم هنا أن نرجع إلى اليقين وأن نترك الشكوك والأوهام، وإذا أردنا أن نعرف مقدار لطف الله بنا في هذا الحكم فلننظر لو أن الشرع أبقى الحكم على أن كل من شك في وضوئه ينصرف ويعيد الوضوء كيف يكون حال الناس؟ لو أن كل من شك في وضوئه وشك في طهارته أنه ينبغي عليه أن يرجع إلى الوضوء ويتوضأ لحصل في ذلك من المشقة ما الله به عليم، ولعظم البلاء خاصة على من بلي بالوسوسة، وهذا الحديث يقرره العلماء في مسائل الوسوسة كثيراً فيوجبون على الموسوس أن يبقى على الأصل وأن يبقى على اليقين وأن لا يلتفت إلى الظنون والأوهام؛ حتى تقوى نفسه على دفع خواطر الشيطان .

احتج بهذا الحديث جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– من الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية على أن الإنسان إذا كان متوضئاً ثم شك في خروج الخارج: أنه يصلي سواءً وقع شكه قبل الصلاة أو أثناء الصلاة وأنه يبقى على اليقين من كونه متوضئاً، وذهب فقهاء المالكية –رحمة الله على الجميع– إلى القول بأن من شك في وضوئه ينبغي عليه أن يرجع ويعيد الوضوء، واحتج الجمهور بظاهر هذا الحديث، واحتج الإمام مالك – رحمه الله – وأصحابه بأن الله فرض على المسلم أن يصلي وهو مستيقن من الطهارة فإذا صلى وهو شاك في طهارته شك في براءة ذمته، ولذلك أعمل القاعدة من صورة عكسية، فهو يرى أن ذمتك لا تزال مشغولة بالصلاة ولا تزال مطالباً بأداء الصلاة على وجهها المعتبر – أعني: بوضوئها –، وقد تمت طهارتها وشرط صحتها، فإذا كان الإنسان على شك لم يؤد صلاته على هذا الوجه المعتبر شرعاً، والذي يظهر: صحة ما ذهب إليه الجمهور؛ لظاهر هذا الحديث الصريح في الدلالة على أن الواجب على المسلم أن يبقى على اليقين وأن لا يلتفت إلى الشك.